[426] (1113) 10 - وفي (الخصال) بإسناده الآتى (1) عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، فعندها يستحق المغفرة. أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن): عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله وعن علي عليهما السلام مثله (2). (1114) 11 - وعن محمد بن أبي المثنى، عن محمد بن حسان السلمي، عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء. (1115) - 12 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل، أو شرب، أو لبس، وكل شئ صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. وعن محمد بن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله (1). وعن محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله (2). (1116) 13 - وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي

_____

10 - الخصال: 628.

(1) يأتي في الفائدة الأولي من الخاتمة / برمز (ر). (2) المحاسن: 46 / 62. 11 - المحاسن: 46 / 62. 12 - المحاسن: 430 / 252 واورده في الحديث 3 من الباب 17 من ابواب الذكر. (1، 2) - المحاسن: 432 / 260. 13 - المحاسن: 433 / 261. (*)

_____